

قرار جمهوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣
بشأن إعادة تنظيم المجلس اليمني للاختصاصات الطبية

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض وزير الصحة العامة والسكان .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قرر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القرار (قرار إعادة تنظيم المجلس اليمني للاختصاصات الطبية) .

مادة (٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القراءة أو سياق النص على خلاف ذلك .
الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة الصحة العامة و السكان .

وزير : وزير الصحة العامة و السكان .

المجلس : المجلس اليمني للاختصاصات الطبية .

رئيس المجلس : رئيس المجلس (الوزير) .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمجلس اليمني للاختصاصات الطبية .

المجلس العلمي : المجلس المشرف على اللجان العلمية للاختصاصات الطبية المختلفة في أي محافظة من محافظات الجمهورية يتم فيها التدريب ويشرف على لجان تنسيق التدريب في أي محافظة .

مادة (٣) المجلس مؤسسة وطنية علمية تعنى بشئون التدريب والتأهيل العالي الفني والمهني والخاصي للكوادر الطبية التابعة للوزارة أو أي جهة أخرى ترغب في تنفيذ برامج مشابهة أو مماثلة من خلال أو تحت إشراف المجلس ولا يحق لأي مؤسسة حكومية أو غير حكومية القيام بنشاطات مشابهة إلا بالاتفاق والتنسيق مع المجلس .

مادة (٤) يكون للمجلس شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ويخضع مباشرة لإشراف الوزير .

مادة (٥) يكون مقر المجلس الرئيسي العاصمة صنعاء .

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة(٦) يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:-

١. تطوير وزيادة المعارف النظرية لمختلف الاختصاصات لكل من الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمخبريين والممرضين والفنين والفنانات الفنية المساعدة وذلك من خلال تحسين التدريب المهني وتتنفيذ برامج تأهيلية وتدريبية تخصصية عليا .
٢. تنمية وتشجيع المهارات من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة والمتوفرة محلياً .
٣. تلبية حاجة المجتمع من الاختصاصيين والفنين ذوي الكفاءات المتميزة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات والمراکز العلمية المعنية داخل الجمهورية وفي الخارج .
٤. توفير فرص التعليم المهني والتخصصي والتدريب المستمر للأطباء وكل العاملين في الحقل الصحي في مختلف الاختصاصات بهدف الرفع من مستوى الخدمات الطبية والإدارية .
٥. التعاون والتنسيق مع وزارات التعليم العالي والخدمة المدنية والتأمينات والتعليم الفني والتدريب المهني، ومع مختلف المجالس والهيئات والمنظمات والجمعيات والمؤسسات العلمية والتعليمية والمهنية المحلية والعربية والعالمية ذات العلاقة بأهداف ونشاطات المجلس ،في سبيل خلق وتوطيد العلاقات معها وبما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنفيذ مهامه .
٦. منح الشهادات التخصصية العلمية والتدريبية طبقاً للائحة المنظمة لذلك وللاتفاقيات المبرمة بين المجلس والجهات المشاركة في التدريب لأي مجال من المجالات الطبية المختلفة .

مادة(٧) للجنس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

١. المساهمة في وضع المناهج والبرامج التخصصية الطبية والإشراف على تنفيذها .
٢. المساهمة في وضع البرامج المتطورة للتعليم والتدريب الطبي المستمر في المجالات المختلفة وذلك في إطار السياسة العامة للوزارة .
٣. وضع الشروط العلمية والعملية لأعضاء هيئة التدريس والمدربين لأي اختصاص واختيارهم عن طريق التنافس بعد الإعلان عن ذلك وبالتشاور مع كليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا المعنية .
٤. تشكيل مجالس علمية مستقلة في المقر الرئيسي لكل تخصص يتم التدريب له وكذا تشكيل لجان تنسيق التدريب في المحافظات ولجان علمية للاختصاصات المختلفة في أي محافظة من محافظات الجمهورية التي يمكن استخدام برامج تدريبية فيها وتشكيل اللجان الوطنية الالازمة لتسخير وتنفيذ أعمال المجلس والإشراف عليها ومتابعة التزامها بالمهام الموكلة إليها .

٥. متابعة تطبيق وتنفيذ المناهج والبرامج المختلفة وتطويرها كلما اقتضت الضرورة لذلك .
٦. تقويم المؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصص فيها ، والاعتراف بصلاحيتها للتدريب من عدمه والتوصية برفع مستوى جاهزيتها وصلاحيتها للتدريب وحث الجهات ذات العلاقة على تنفيذ ذلك بالتعاون الكامل وبالاتفاق والتنسيق المسبق مع المجلس الطبي .
٧. الإشراف المستمر من خلال المجالس واللجان العلمية المتخصصة على تنفيذ ومتابعة عملية التدريب وإقرار نتائجها .
٨. متابعة عملية التقويم للمتدربين في الاختصاصات المختلفة ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخلياً ككليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا والمجلس الطبي وخارجياً كالمجلس العربي للاختصاصات الطبية ومنظمة الصحة العالمية وأي مؤسسات طبية عربية وعالمية يمكن الاستعانة بها في هذا المجال .
٩. إجراء وتنظيم الامتحانات ومنح الشهادات المهنية كالdiplomas والدورات (الزمالات) في أي اختصاص يتم التدريب له سواء تم الامتحان لتلك الشهادات من قبل المجلس مباشرة أو بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ككليات الطب الحكومية والمعاهد الصحية العليا والمجلس الطبي أو الجهات الخارجية ذات العلاقة بذلك كالمجلس العربي للاختصاصات الطبية ومنظمة الصحة العالمية وأي مؤسسات طبية عربية وعالمية أخرى .
١٠. المشاركة في اقتراح الخطط العامة لأعداد وتطوير القوى العاملة في المجالات الطبية مع الجهات المختصة في الوزارة وبالتنسيق مع المجلس الطبي ووزارات التعليم العالي والخدمة المدنية والتأمينات والتعليم الفني والتدريب المهني وكليات الطب الحكومية والمعاهد العليا المشاركة في التدريب .
١١. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات العمل التدريبية لمناقشة المشاكل الصحية على مستوى الجمهورية واقتراح الوسائل الملائمة لحلها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها بصورة عملية وفعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
١٢. تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الطبية والمشاركة في اقتراح مواضيعها ومساعدة الباحثين على حماية حقوقهم الفكرية وتوثيقها بصورة سليمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الاستفادة من نتائج تلك البحوث في الممارسة العملية الميدانية .
١٣. إصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم أهداف المجلس وإصدار مجلة دورية تحت اسم المجلس تعنى يشئون التعليم المستمر والتدريب في الحقل الطبي والإسهام من خلالها على رفع مستوى الوعي والمعرفة بالواقع الصحي على مستوى كل محافظات الجمهورية وبما يستجد من تطورات طيبة محلياً وعالمياً.
١٤. تجهيز مكتبة مرجعية تخصصية تحوي معظم المراجع العلمية الحديثة وكذلك أنظمة الحاسوب الطبية والاشتراك بشبكة الانترنت بحيث يمكن العاملون في الحقل الطبي من متابعة ومواكبة التطورات العلمية الحديثة والاستفادة منها في تطوير معلوماتهم ومهاراتهم .

١٥. الاستفادة القصوى من نظم ولوائح وخبرات المؤسسات والهيئات العلمية العاملة في التعليم والتدريب والبحوث ذات الصلة بالعلوم الطبية في الدول الشقيقة والصديقة لتحقيق أهداف المجلس وتنفيذ مهامه واحتصاصاته .

٦. تقديم المقترنات والمشورة للوزارة في كل ما من شأنه تحقيق الاستفادة المثلثى من الكفاءات والإمكانيات المحلية في المجالات الطبية والاستعانة بالكفاءات العربية والعالمية في المجال الطبى لتطوير الكوادر في كل نواحي ومحافظات الجمهورية ولرفع كفاءة أدائها .

٧. إعداد لوائح وأنظمة المجلس بمختلف تشكيلاته والإشراف على تنفيذها .

٨. استخدام كافة التسهيلات المتوفرة في المؤسسات والهيئات الطبية التعليمية والخدامية الحكومية وغيرها لأغراض التدريب والتأهيل في مختلف المجالات الطبية والصحية وذلك بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة التي تتولى الإشراف عليها .

٩. القيام بأى مهام أخرى تسند إلى المجلس بقرار من الوزير على أن لا تتعارض مع أهداف ومهام المجلس المحددة في مواد هذا القرار .

الفصل الثالث

المجلس اليمني للاختصاصات الطبية

مادة(٨) يتكون المجلس اليمني للاختصاصات الطبية من التقسيمات التالية :-

- ١ مجلس الأماناء .
- ٢ المجلس التنفيذي .

الفرع الأول

مجلس الأماناء

مادة(٩) يشكل مجلس الأماناء على النحو التالي:-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | - وزير الصحة العام والسكان |
| نائباً للرئيس | - الأمين العام للمجلس |
| عضوأ | - وكيل الوزارة لقطاع التخطيط والتنمية |
| عضوأ | - وكيل الوزارة لقطاع الخدمات الطبية والرعاية |
| عضوأ | - وكيل وزارة التعليم الفني والتدريب المهني |
| عضوأ | - وكيل وزارة التعليم العالي |
| عضوأ | - وكيل وزارة المالية لشئون الموارد |

- وكيل وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لقوى العاملة
والتدريب
- وكيل وزارة التخطيط والتنمية للتعاون الدولي
- مدير عام الشئون المالية بالوزارة
- عمداء كليات الطب في الجامعات اليمنية الحكومية
المشاركة في التدريب
- عمداء المعاهد الصحية العليا
- مدراء المستشفيات التدريبية الرئيسية
- ممثل عن الخدمات الطبية العسكرية بوزارة الدفاع
يصدر وزير الدفاع قرار بتسميته
- ممثل عن الخدمات الطبية الأمنية بوزارة الداخلية
يصدر وزير الداخلية قرار بتسميته
- ممثل عن كل نقابة طبية قائمة في الجمهورية لها علاقة
بالتدريب
- يصدر وزير الصحة العامة والسكان قرار بتسميته
- اثنان من القطاعات الطبية الخاصة المشاركة في التدريب
يصدر وزير الصحة العامة والسكان قرار بتسميتهم
- الأمين العام المساعد للمجلس
- مادة (١٠)** يقوم أعضاء المجلس بدراسة ووضع خطط وبرامج المجلس التعليمية والتدريبية وتأهيلية واتخاذ القرارات الازمة لتنفيذها .
- مادة (١١)** يستعرض المجلس أعماله كاملة كما يقوم بدراسة قراراته ونوصياته ويعمل على إقرار ما يراه منها ويوصي بمتابعة تنفيذه.
- مادة (١٢)** للمجلس حق الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في المجالات الطبية بشكل مؤقت إذا استدعي الأمر ذلك للاستفادة من خبراتهم وذلك بعد موافقة أكثر من نصف أعضاء المجلس وبحيث لا يكون لأي منهم حق التصويت .

الفرع الثاني

المجلس التنفيذي

مادة (١٣) يشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي:-

- الأمين العام
رئيساً

نائباً للرئيس - الأمين العام المساعد
أعضاء - رؤساء المجالس العلمية أو نوابهم لكل تخصص
يتمن التدريب له
أعضاء - رؤساء اللجان المنبثقة عن المجلس

عضوأ - المشرف على التدريب في أي مستشفى أو
مؤسسة طبية ينفذ فيها التدريب لأي تخصص

عضوأ - مدير عام تنمية الطاقة البشرية بالوزارة

عضوأ - مدير عام الخدمات الطبية بالوزارة

عضوأ ومقراً - المدير العام

مادة(١٤) يقوم المجلس التنفيذي بالإشراف على كافة جوانب العمل الفني والمالي والإداري للمجلس .

مادة(١٥) للمجلس التنفيذي الحق بالاستعانة بالخبراء والاختصاصيين في المجالات الطبية بشكل مؤقت إذا استدعى الأمر ذلك وبعد موافقة أكثر من نصف أعضائه وبحيث لا يكون لهم حق التصويت .

مادة(١٦) يتولى الأمين العام رئاسة المجلس التنفيذي وينفذ كافة المهام والاختصاصات المحددة له باللائحة التنظيمية المنظمة لعملها ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة(١٧) يعين مساعد للأمين العام ينوب عنه في كل مهامه ويصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الرابع

الموارد المالية للمجلس

مادة(١٨) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

١. الاعتمادات المالية اللازمة لتسهيل أعمال المجلس وتنفيذ أنشطته ضمن الموازنة السنوية لوزارة الصحة العامة والسكان .

٢. قيمة المطبوعات والنشرات الدورية التي يصدرها المجلس .

٣. الهبات والتبرعات والوصايا التي تمنح للمجلس من مختلف الجهات والهيئات والمنظمات والأفراد .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(١٩) يكون للمجلس لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة(٢٠) تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لتسهيل أعمال المجلس وتنفيذ أنشطته ضمن الموازنة العامة للوزارة وبصورة مستقلة .

مادة(٢١) للجنس الحق بالاستعانة بجميع كوادر الوزارة المؤهلة في مختلف المجالات التدريبية وكذا بكوادر كليات الطب الحكومية في كل محافظات الجمهورية وغيرها من المؤسسات الأهلية ذات العلاقة عند تنفيذ برامجه التدريبية والتأهيلية وبحسب النظم المتعارف عليها في البلدان الشقيقة والصديقة.

مادة(٢٢) يراعى في الإيفاد للدراسة والتدريب في الخارج على نفقة الدولة أن يكون ذلك في غير الاختصاصات والبرامج التدريبية التي ينفذها المجلس محلياً.

مادة(٢٣) يلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

مادة(٢٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥ / ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

الموافق ٦ / فبراير ٢٠٠٣ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

د. عبد الناصر المنباري

وزير الصحة العامة والسكان